

قضايا ثبوت عدالة الرواة بين المتقدمين وبعض المعاصرين

الدكتورة عائشة غرابلي

أستاذ محاضراً

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة باتنة

إن من اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوه من أهل العلم وشاع الثناء عليهم، وعرفوا بالثقة والأمانة اكتفى فيهم باستفاضة الشهرة وكثرة النقل عن بيته شاهدة بعدالتهم نصاً، فهذا هو المعتمد عند المحدثين والفقهاء القدماء، روي ذلك عن الشافعي وغيره من الفقهاء، ومن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب¹، ومن الفقهاء الأصوليين القاضي الباقلاني المتكلم (ت 403 هـ) فيما نقله عنه الخطيب، والشاهد والمخير إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين العدالة والرضا وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيه العدالة وغيرها، والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتعار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والحياة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تركية المعدل لهما فصح بذلك ما قلناه².

وقد مثل الخطيب لذلك بالأئمة - مالك وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، والأوزاعي، والليث، وابن معين، وأحمد، والقطان، وابن مهدي - ومن جرى مجراه في نباهة الذكر، واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق، والبصيرة والنهم³.

وهؤلاء وإضرائهم لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة المجهولين أو من أشكل أمره على الطالبين. فأمثال هؤلاء يستغنى عن طلب البيعة والدليل فيهم، ولا كذلك غيرهم. وقد حالف بعض المعاصرين في ذلك، وفيما يلي دراسة للموقفين معاً:

المطلب الأول: قضايا ثبوت العدالة عند المتقدمين

اختلف العلماء فيها اختلافات ما بين مقل ومكثر وبيان ذلك:

أولاً: أن العدالة تارة ثبت بتصحيح المعدلين على عدالة الراوي. وتارة ثبت بالاستفاضة والشهرة.

وثبت لمن عرف بطلب العلم ومجالسة العلماء والأخذ عنهم.

قال الوليد بن مسلم⁴ لا يؤخذ العلم إلا من شهد له بالطلب. قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسهر⁵ يقول: إلا

¹ علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 105، دار الفكر، بيروت.

² الكتابة في علم الرواية، الخطيب البغدادي - ت: أحمد عمر هاضم، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 هـ - ص 147 - 148.

³ الكتابة: 147 - 148.

⁴ الوليد بن مسلم: الدمشقي - أحد أعلام ت 195 - ميزان الاعتدال: 347/4.

⁵ أبو مسهر: عبد الأعلى بن مسهر الغساني - ثقة فاضل - تقريب التهذيب: 465/1.

بحسب العالم فإن ذلك طلبه.

قال الخطيب: أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت بحالته للعلماء وأخذوا عنهم، أغنى ذلك من أمره أن يسأل عن حاله⁶ ولهذا كان من جميل أدبهم وحميد صنيعهم إذا ما مثلوا عن المشهور من أن يحيلوا السائل إلى ما هو أهم

وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: (لا أذكر في كتابي من الأئمة المشبوعين في الفروع أحد لجلائهم في الإسلام وعظمتهم، فإن ذكرت أحدا منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس)⁷.

وثبت أيضا برواية من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، كمالك و ابن أبي ذئب، فقد قال كثير من الأئمة أن مالكاً إذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة، ومثل مالك عن رجل فقال: رأيته في كتي... لم يكن كان ثقة لرأيت في كتي، واستثنى ابن معين من شيوخه عبد الكريم⁸ ومن شيوخ ابن أبي ذئب أبو حابي البياضى⁹.

قال الماوردي: علي بن محمد ت: 450 هـ - وهو قول الحذاق، ولا بد في هذه من أن يظهر أن الراوي لا يروي إلا عن عدل ظهوراً بيناً إما بتصريحه بذلك أو بتبع عاداته بحيث لا يختلف¹⁰.

وبه قال الآمدي: (إن عرف من قول المزكي أو عاداته أنه لا يروي إلا عن العدل فهو تعديل، وإلا فلا وهو المختار)¹¹.

ويلتحق بهذا ما قاله أبي دقيق العيد: أن يتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته بأن يقول: حدثنا فلان وكان ثقة، وهذا يوجد منه ملتقطات يستفاد بها ما لا يستفاد من الطرق التي قدمناها ويحتاج إلى عناية وتبع، وهذا يفعله الإمام الشافعي كثيراً.

ومما ثبت به العدالة تخريج من التزم شرط الصحة في كتابه، لاسيما البخاري ومسلم، وقد تقدم معاقلة الأئمة - أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، فاعلم أن شرط - البخاري ومسلم - أن يخرج الحديث المتفق على نقله إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات¹³.

وقول ابن دقيق العيد: وكان شريح شيخنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل الفقيه المالكي ت: 411 هـ يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة « يعني بذلك: أنه لا يلتفت إلى ما قبل فيه ويمكن يعتقد به نقول... ومن لوازم ذلك تعديل رواهما »¹⁴.

⁶ الكفاية: 148.

⁷ مقدمة ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي ص: 402/1. ت: علي محمد البحاري، دار المعرفة، بيروت (د ت).

⁸ عبد الكريم بن أبي الحارث - ضعيف من السادسة مات سنة 126 هـ - أقرب النهدي: 516.

⁹ جابر البياضى محمد بن عبد الرحمن منهم: ميزان الاعتدال: 217/3.

¹⁰ إرشاد الفحول: 67.

¹¹ الإحكام للآمدي: 126/2.

¹² الإقراخ: 56.

¹³ شروط الأئمة: 17.

¹⁴ الإقراخ: 55.

وقول المحاكم النيسابوري ت : 406 هـ : في ذكر معرفة أنواع الصحيح.

الأول : من المتفق عليه - اختيار البخاري ومسلم، وهو في الدرجة الأولى من الصحيح¹⁵.

وإن الصلاح وقد قسم الصحيح إلى أقسام :

أولها : صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً.

والثاني : صحيح انفرد به البخاري - عن مسلم.

الثالث : صحيح انفرد به مسلم.

الرابع : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

الخامس : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه.

السادس : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

السابع : صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما.

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول. وهو الذي يقول فيه أهل الحديث متفق عليه... وهذا القسم جميعه

مطروح صحته والعلم اليقيني النظري واقع به¹⁶.

قال التقي بن دقيق فيمن خرج له الشيخان أو أحدهما في الصحيح : وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على

الأول - أي تعديل أصحاب التواريخ له - وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين

والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه الصحيح فهو بمثابة إطباق الأمة أو أهم

على تعديل من ذكر فيهما¹⁷ قال السخاوي بعد نقله لكلام ابن دقيق : ووافقه شيخنا - بل صرح بعضهم باستلزام

قول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من أحاديثهما للقطع بعدالة رواتهما - يعني فيما لم ينتقد¹⁸.

وتست العدالة أيضا بالعمل بخبر الراوي، حكاه أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت : 450 هـ - ونقل

الآمدي - فيه الاتفاق.

وقال الجويني : فيه أقوال :

1 - أنه تعديل له.

2 - ليس بتعديل.

3 - إن كان العمل بذلك الخبر من غير أن يمكن تجوز أنه عمل بدليل آخر فهو تعديل وما لا ، فلا¹⁹

قال الآمدي : وإن عمل بروايته على وجه علم أنه لا مستند له في العمل سواء - ولا يكون ذلك من سبب

الاحتياط فهو أيضا تعديل متفق عليه .

¹⁵ المعدل إلى كتاب الإكليل : 33

¹⁶ علوم الحديث : 27 ، 28 .

¹⁷ - الاقتراح : 55 - ونحوه في الموقظة : 78 ، 79

¹⁸ - فتح الميث : 279/1

¹⁹ الأحكام للآمدي : 125/2 .

وتثبت أيضاً - بتصريح معدل قولاً، مع بيان السبب - أو بدون بيانه على خلاف فيه، وإن لم يصرح بالتعديل قولاً لكن حكم بشهادته أو عمل بروايه أو روي عنه خبراً، فإن حكم بشهادته فهو أيضاً - تعديل متفق عليه بشرط أن يكون الحاكم ممن لا يقبل شهادة الفاسق، وإلا كان الحاكم فاسقاً بشهادة من ليس بمعدل عنده، وهذه الطريقة أعلى من التزكية بالقول من غير ذكر سبب²⁰.

هذه بعض طرق إثبات عدالة الرواة - ممن يتطلب العمل بمروياتهم البحث عن عدالتهم وإمعان النظر في أحوالهم ... سوى الصحابة فإن عدالتهم ثابتة ومعلومة مقطوع بها بتعديل الله لهم - وكفى بالله مزكياً.

يقول شمس الدين بن القيم: ونحن نشهد بالله شهادة على البت والقطع لا نمتري فيها ولا نشك على صدقهم، ونجزم جزماً ضرورياً لا يمكننا دفعه عن نفوسنا، ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤيا المنام ويجزم لهم بتأوليها ويقول: إنها رؤيا حق، وأثنى الله تعالى عليه بذلك في قوله: {ومنها الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين} ²¹. وأثنى عليه ومدحه بتصديقه لمن أخبره من المؤمنين²². قال ابن الصلاح: (وللصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتمد به في الإجماع من الأمة... ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين - يعتقد بهم في الإجماع إحساناً للظن بهم ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أباح الإجماع على ذلك، لكونهم نقلة الشريعة²³.

ثانياً: مذهب ابن عبد البر الحافظ. إن كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله)²⁴. قال ابن الصلاح: (وفيما قاله مساع غير مرض - والله أعلم)²⁵.

ووافقه ابن أبي الدم وقال: (أنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة، في أن ظاهر المسلمين العدالة، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه، وهو غير مرض عندنا لخروجه عن الاحتياط، ويتربته ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتماداً على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة

²⁰ المرجع السابق: 125/2، إرشاد الفحول: 66.

²¹ التوبة: الآية 61.

²² مختصر الصواعق المرسلة: 456/2.

²³ علوم الحديث: 294، 295.

²⁴ أورده جماعة من الأئمة - ابن عدي في الكامل: 152/1، 153 - وابن أبي حاتم الجرح والتعديل: 17/2 - بلفظ يحمل، وليحمل - والعقيلي: 9/1.

10 في الضعفاء. والبخاري انظر كشف الأستار: 86/1، وقال: فيه خالد بن عمر منكر الحديث قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، والخطيب في شرف

أصحاب الحديث: 11 - 28 - 29 - وابن الصلاح: مقدمة: 105 - والعراقي في شرح لألفيته: 297/1 - والسخاوي في فتح المغيب: 275/1.

والسيوطي في تدريب الراوي: 302/1 - والهيتمي في مجمع الزوائد: 140/1، والذهبي في ميزان الاعتدال: 45/1.

²⁵ علوم الحديث: 105.

26

والصدق فيما يشهدون به .
ويقرب من هذا القول قول ابن دقيق العيد في بيان طرق معرفة عدالة الراوي: ومنها تخريج من خرج الصحيح بمد الشيخين ومن خرج على كتابيهما، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المخرج قد سمى بحقه بالصحيح أو ذكر لفظاً يدل على اشتراطه لذلك .²⁷

فإن مزية البخاري ومسلم - ليست لغيرهما - حتى ممن وسم كتابه بالصحة بل الأولى أن نقول بقول ابن الصلاح: عن المستدرك للحاكم: هو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به ، فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه »²⁸.

وقول البدر بن جماعة: بن إبراهيم بن سعد 639-733هـ: والصواب أن يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف، ووافقه العراقي²⁹ ويقارب الحكم على المستدرك على غيره - كابن حبان وابن خزيمة، وطالما أفضى التبع إلى إمكان دوران الحكم على إسناد الحديث صحة وحسناً وضعفاً - لزم منه ألا يحكم بعدالة الراوي وثقته قولاً واحداً، وألا نطمئن لجوده في تلك الكتب اطمئناناً يجعلنا نقول بعدالته .
ومن وافق ابن عبد البر، أبو عبد الله بن المواق³⁰ فقال: (وأهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك)³¹.

وقال ابن الجزري³²: (إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم، وسبقه المزي الإمام حدث الشام يوسف بن الزكي 654-742هـ³³ فقال: هو في زماننا مرض - بل ربما يتمين، ونحوه قول ابن سيد الناس محمد بن محمد ت : 734هـ: لست أراه إلا مرضياً، وكذلك قال الذهبي: (أنه حق، ولا يدخل في ذلك للستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تبيهاً ولا اتفاق لهم علم بأن أحداً وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ - وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح).

26 فتح المغيب: 277/1

27 الاقتراح: 55

28 علوم الحديث: 22

29 تلخيص الراوي: 107/1 - شرح العراقي لألفيته: 55/1

30 ابن المواق: عبد الله بن المواق المغربي محدث حافظ أصولي ت: 897هـ معجم المؤلفين: 157/6

31 شرح العراقي لألفيته: 299/1

32 الحفاظ: 548

33 يوسف بن الزكي: عبد الرحمن بن يوسف الإمام العالم الحافظ محدث الشام صاحب تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف - تذكرة الحفاظ: 1498/4 - شذرات الذهب 136/6 - طبقات الحفاظ: 521.

قال: (ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهو لاء³⁴) يفتح بهم لأن الشيخين احتجا بهم ولأن الدهماء أطبقت على تسمية الكتائب بالصحيحين³⁵ ، ويستأنس لأصحاب هذا المذهب بما روى عن عمر رضي الله عنه قال: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلدا في حد أو جرحا عليه شهادة زور أو ظنين في ولاء أو نسب)³⁶ .

قال البلقيني: (وهذا يقويه لحن ذاك مخصوص بحملة العلم)³⁷ .

وممن وافق ابن عبد البر، ابن القيم وقد أشار في الحديث إلى أمر جديد.

قال رحمه الله في معنى الحديث: أخبر صلى الله عليه وسلم أن العلم الذي جاء به يحمله عدول أمته من كل خلف حتى لا يضيع ويذهب وهذا يتضمن تعديله لحمله العلم الذي بعثه به وهو المشار إليه في قوله هذا العلم فكل من حمل العلم المشار إليه لابد وأن يكون عدلا - ولهذا اشتهر عند الأئمة عدالته نقلته وحملته اشتهارا لا يقبل شك ولا امتراء، ولا ريب أن من عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يسمع فيه جرح، فالأئمة الذين اشتهروا بالأمة بنقل العلم النبوي وميراثه كلهم عدول بتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا لا يقبل قدح بعضهم بعض - وهذا بخلاف من اشتهر عند الأمة جرحه والقدح فيه كأئمة البدع ومن جرى مجراهم من التهمين في السر فإنه ليسوا عند الأمة من حملته³⁸ .

المطلب الثاني: موقف بعض المعاصرين قضايا عدالة الراوي (الألباني نموذجاً).

كانت للشيخ محمد ناصر الدين الألباني جهود عظيمة في الاجتهاد في علوم الحديث، وقد صرح بالاجتهاد المطلق في علوم الحديث، فقال: (هذا ومما ينبغي أن يذكر بهذه المناسبة أنني لا أقلد أحداً فيما أصدره الأحكام على تلك الأحاديث، وإنما أتبع القواعد العلمية التي وضعها أهل الحديث، وجروا عليها في إصدار أحكامهم على الأحاديث من صحة أو ضعف، وذلك في عهد ازدهار الحياة الإسلامية والعلم الإسلامي، وفي أيام الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وقفت لاتباعها وتعريف المسلمين عملياً بها، أو ببعضها، راجحاً أن يقوم بتلك المسلمين من يجدد العمل بهذه القواعد، التي هي أدق ما عرف الفكر العلمي المنهجي في مختلف العصور الإسلامية بشهادة جماعة من المستشرقين وغيرهم من المخالفين) .

و يتأسس منهجه على مجموعة من القواعد، هذه القواعد صرح بها في كتابه تمام المنة، قال رحمه الله: بيان طبيعة هذه القواعد: أنها قواعد أساسية (لا يستغني عن معرفتها من كان يعنيه أمر التفقه في السنة، ولا سيما

³⁴ هكذا في فتح المغيث: "لا يحتاج" والظاهر حذفها فهو أليق كما في فتح الباقي: 299/1 .

³⁵ فتح المغيث: 278/1 - فتح الباقي للأنصاري: 299/1 .

³⁶ فتح المغيث: 279/1 - وانظر أعلام الموقعين لابن القيم: 86/1 - وقد أخرج كتاب عمر بن الخطاب الدار القاطن في سنة 200/4 وفي سنة 200/4 .

بن أبي حميد. وهو ضعيف - وأورده العجلوني في كشف الخفا: 272/1 وعزاه إلى الديلمي، وابن أبي شيبة، والدار القاطن.

³⁷ فتح المغيث: 279/1 .

³⁸ مفتاح دار السعادة: 163/1

أن طريقة التأليف تستلزم ذلك ، لكي يتمكن من الإحالة إليها عندما تأتي مناسبتها ، وبذلك أوفر علي وعلى القراء وقتاً غير قليل ، ونعفي أنفسنا من كثير من الإعادة التي لا ضرورة إليها ³⁹ .

إما في خصوص مسألتنا هذه ، الكثير من العلماء يعتبرون أن تصحيح أو تحسين حديث الراوي الذي لم يأت فيه جرح أو تعديل بمترلة تعديل للراوي ونص على أنه ثقة أو صدوق . ويبدو أن الألباني يرى غير ذلك ، فهو يخالف هذه القاعدة في غالب تصحيحاته وتضعيفاته المرتبطة بهذه القضية ، بل وقد اتهم كثيراً من الحفاظ المصنفين كالترمذي وابن الجارود وابن السكن وابن خزيمة وغيرهم بالتساهل ، لأنهم صححوا حديث راو لم يأت النص بتوثيقه ، وتعليقاته على صحيح ابن خزيمة تخبرك بتصرف المخالف للقواعد ⁴⁰ .

(الألباني لا يثبت على حالة واحدة ، فتراه يثبت القاعدة ثم ينقضها ، ثم يعود إليها ، لأسباب منها الرد على الخصم أو النسيان .

وهذه نصوص من كتب الألباني في تثبيت قاعدة التوثيق بالرواية :

أ - قال في رده على الأستاذ الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى :

(احتج به جماعة من المحدثين كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فصححو له أحاديث وهذا يستلزم أنه ثقة عندهم كما لا يخفى) ⁴¹

رد ممدوح (قلت : كلا - والله - قد خفي عليك أو نسيت ، وضعفت عشرات بل مئات الأحاديث في السنن الأربعة وغيرها بمفارقتك لهذه القاعدة التي ذكرتها عند احتياجك إليها في الرد على شيخ إسماعيل الأنصاري ..)

ب - قال في سلسلة الأحاديث الضعيفة ⁴² : (فلم يبق النظر في حديث الترجمة - وهي الناحية الأخرى ، وقد يبدو - بادي الرأي - أنه ضعيف من أجل ما قيل في عبد الملك هذا وهو الذي كنت ذهبت إليه قديماً ، فأوردته في الكتاب الآخر برقم (2760) ، ثم تنبعت لحقيقتين هامتين :

الأولى : توثيق العجلي إياه ، وهو وإن كان متساهلاً في التوثيق في نقدي ، فهو في ذلك كابن حبان عندي ، إلا أنه قد اقترن معه تصحيح ابن خزيمة والذهبي لهذا الحديث ، وأقره على تصحيحه الإمام النووي في المجموع (248/3 - 249) ، وتصحيحهم جميعاً ومعهم الترمذي لحديث الضبي كما تقدم ، وذلك يعني أن عبد الملك ثقة عندهم كما هو ظاهر .

والأخرى تصريح الإمام الذهبي بذلك ، فقال في الميزان : (صدوق إن شاء الله ، ضعفه يحيى بن معين فقط)

³⁹ تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، ناصر الدين الألباني ص 2 ، دار إحياء التراث الإسلامي ، الجزائر (د.ت)

⁴⁰ التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف ، محمود سعيد ممدوح 209/1 ، 210 . دار البحوث ، الإمارات العربية ط 1 ، 2000 م .

⁴¹ حياة الألباني ، 121/1

⁴² سلسلة الأحاديث الضعيفة ، 660/6 .

وقال في الكاشف : (ثقة) .

فلم يعتد بتضعيف ابن معين ، ولا بتجهيل ابن القطان ، ووجهه عندي اعتداده برواية هؤلاء الثقات عنه ، مع عدم وجود أي منكر في مروياته فالنفس تطمئن — والحالة هذه — لقبول ما تفرد به إلا إذا خالف الثقات .

(قال العبد الضعيف : هذا النص — على طوله — في غاية الأهمية ، ويحتاج لإمعان نظر وحاصل ما فيه :

أولاً : أن الألباني كان قد ضعف الحديث بعبد الملك هو ابن الربيع بن سبرة ، كما في التعليق على ابن خزيمة

(رقم 810)

ثانياً : رجع الألباني عن تضعيف — عبد الملك — لتصحيح عدد من الحفاظ لحديث الرجل ، وهذا معناه أنه

ثقة عندهم

ثالثاً : أن تصرف الحافظ الذهبي مع الرجل إذ قال مرة : (صدوق إن شاء الله) ، ومرة : (ثقة) يصح

باعتباره (التصحيح توثيق) ، ولذلك لم يعبأ بتضعيف ابن معين للرجل ولا ريب أن سياق الألباني للثلاثة وهي :

1 - الرجوع عن التضعيف

2 - التصحيح توثيق

3 - الاستشهاد بتصرف الذهبي يرد عليه سؤال وهو : هل رجع الألباني عن تضعيف الأحاديث التي تشبه

حالتنا هذه ، وهي تعد بالمئات في مشروعه (التصفية) ، فيكون قد تبرأ بقسط وافر من تصفيته .

ج - نظرة الألباني للرواة المسكوت عنهم :

إن من يتبع خطى الألباني مع الرواة الذين سكت عنهم ابن حاتم في الجرح والتعديل يجده يحكم ب (الجهالة

(على الراوي المسكوت عنه ، وهو مسلك غير محرر ، وهذه نصوص من كتب الألباني الدالة على مسلكه :

1 - قال في سلسلة الأحاديث الضعيفة : (وأما عبد السلام بن سليمان الأزدي ، فالظاهر أنه أبو همام العبدي

فإنه من طبقته ، سمع داود بن أبي هند ، روى عنه حرمي بن عمار وأبو سلمة ، ويحيى بن يحيى ، كما قال أبو حاتم

على ما في (الجرح والتعديل) (146/3) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال)⁴³

2 - وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة عن راويين سكت عنهما ابن أبي حاتم : (فمثل هذا أقرب أن

يكون مجهولاً عند ابن أبي حاتم من أن يكون ثقة عنده ، وإلا لما أجاز أن يسكت عنه ، ويؤيد هذا قوله في مقدمة

الجزء الأول (ق 1 ص 38) : (على أننا ذكرنا أسامي كثيرة مهمة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب

على كل من روي عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله) .

(فهذا نص منه على أنه لا يهمل الجرح والتعديل إلا لعدم علمه بذلك ، فلا يجوز له أن يتخذ سكوتة عن

الرجل توثيقاً منه كما يفعل ذلك بعض أفاضل عصرنا من المحدثين ، وجملة القول : أن هذا الحديث عندي منكر لتفرد

هذين المجهولين به) .

3- وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة⁴⁴ وهذا أورده ابن أبي حاتم (76/1/2) ، فقال : (سعيد الأزدي) لم ينسبه لأبيه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو في عداد المجهولين ، فالعجب من قول الحافظ في التلخيص (243/5) بعد أن عزاه للطبراني : (وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء (في أحكامه) ، وأخرجه عبد العزيز في (الشافي) ، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي يرض له ابن أبي حاتم) فأتى لهذا الإسناد الصلاح والقوة ، وفيه هذا الرجل المجهول .

4- وقال في كتاب التوسل⁴⁵ : (عن مالك الدار الثقة المعدل من كبار الصحابة رضي الله عنهم) . وقد أورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (213/1/4) ، ولم يذكر راوياً عنه غير أبي صالح هذا ، فبقية إشعار بأنه مجهول ، ويؤيده أن ابن أبي حاتم نفسه مع سعة حفظه واطلاعه لم يحك فيه توثيقاً فبقي على الجهالة (ثقة) .

قلت : الحكم بالجهالة خطأ كما لا يخفى ، وابن أبي حاتم سكت وترجى ، ومعناه أن الرجل تحت البحث والتنقيب ، فالحكم بالجهالة جرأة وافتئات على ابن أبي حاتم وقواعد الحديث .

وهنا يرد سؤال ، هل بقي الألباني على طريقته في الحكم بالجهالة على ما سكت عنه ابن أبي حاتم : (وجملة القول أن محمد بن أبي حفص الأنصاري هذا معروف برواية هؤلاء الثقات الأربعة عنه ، فمثله يستشهد به ، بل كان يمكن القول بأنه يحتج به في مرتبة من يحسن حديثه ، لولا قول ابن حبان فيه : (كان ممن يخطئ) . اهـ

فهذا مصير منه لتحسين حديث الراوي الذي سكت عنه ابن أبي حاتم وروى عنه ثقات ، وواجب إصلاح

د - تصرف الألباني في المنفردات والوحدان :

رأيت الألباني مستعداً لأن يرد توثيق أو تصحيح أي حافظ لراو لم يرو عنه إلا واحد فقط ، ومن أحاط علماً بكيفية علم أنه يرد تصحيح أو تحسين الترمذي ، وتصحيح أو توثيق العجلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إذا كان من الصنف المذكور من الرواة ، وقد قرر في سلسلة الأحاديث الصحيحة⁴⁶ أنه يرد توثيق ابن حبان إذا لم يرو عنه الراوي إلا واحداً أو اثنين ، وهذا التقعيد من الألباني ليس خاصاً بابن حبان ، بل تعدى ذلك إلى رد توثيق ابن معين وإليك بعض النماذج رد فيها توثيق أو تصحيح الأئمة :

1- في كتابه إرواء الغليل⁴⁷ ذكر حديثاً من طريق (عوسجة بن الرماح ، ثم قال : (ونقل المناوي عن العراقي أنه قال : قال المنذري : رواه ثقات) قلت وقال الهيثمي ، رواه أحمد وأبو يعلى ورجلها رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة) ، قلت : وهو كما قال ، إلا أن عوسجة وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال

⁴⁴ سلسلة الأحاديث الضعيفة ن 64/2 ، ط المكتب الإسلامي .

⁴⁵ التوسل ، ص 121 .

⁴⁶ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 671/6 .

⁴⁷ إرواء الغليل ، 115/1 .

فيه الدارقطني : (شبه المجهول لا يروي عنه غير عاصم ، ولا يحتج به ، لكن يعتبر به) ، قلت ولذلك لم يوثقه الحافظ في (التقريب) ، يل قال فيه (مقبول) انتهى كلام الألباني .

عوسجة روى عنه أيضاً عمرو بن دينار كما في الثقات (271/5) وأخرج له ابن حبان في صحيحه (رقم 959) .

فالرجل ثقة ، والتنكب عن توثيق ابن معين وابن حبان من أجل كلمة الدارقطني خطأ ولا بد) ، فالقول في الرجل ما قاله الحافظان الجليلان المنذري والهيثمي ، والله درهما .

2 - قال في سلسلة الأحاديث الصحيحة⁴⁸ : هذا سند ضعيف رجاله كلهم ثقات غير أبي خالد هذا قال الذهبي : ما روى عنه سوى ولده ، وقد صحح له الترمذي ، وفي التقريب أنه مقبول ، فرد الألباني تصحيح الترمذي للتفرد .